مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: نظرية الخطأ البين في التقدير كأسلوب حديث في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: محمد ناصر الطنيجي، سام سليمان دله
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8689
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 19:42 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 21، العدد 3
ربيع الأول 1446هـ / سبتمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2024م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 21 العدد 3
https / /:doi.org /10.36394 /jls.v21.i3.12

نظرية الخطأ البيّن في التقدير كأسلوب حديث في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة (دراسة مقارنة)

محمد ناصر الطنيجي[1]

سام سليمان دله[2]

تاريخ الاستلام: 13-03-2023 **تاريخ القبول: 27-04-2023**

ملخص البحث:

تعد نظرية الخطأ البيّن في التقدير من المستجدات التي استحدثها مجلس الدولة الفرنسي في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة، وتم استحداثها بهدوء لدرجة يمكن القول في هذا الشأن إن المجلس فاجأ كل من فقه القانون الإداري، ومفوضي الحكومة الذين يعملون معه في الساحة القضائية ذاتها، حتى إن جانباً من الفقه ذهب إلى حد القول بأن هذه النظرية قد دخلت مجال القضاء الإداري سراً.

فقد ابتدع مجلس الدولة الفرنسي نظرية الخطأ البين في التقدير، التي من خلالها يفرض رقابته على التكييف القانوني للوقائع، وذلك في الحالات التي سبق وأخرجها من نطاق هذه الرقابة، وذلك لكون أنها حالات من الصعب عليه بمكان أن يبسط تكييفه فيها مثل المسائل العملية والفنية، حيث تمكنه هذه النظرية من التدخل في سائر المجالات التي كان يمتنع على القضاء التدخل فيها لفرض تكييفه على الوقائع.

فالقاضي الإداري أصبح بفضل هذه النظرية يراقب الإدارة في تقييمها للوقائع التي تدعيها كأساس لقراراتها، وذلك في حالات لم تكن تخضع في الأساس لمثل تلك الرقابة، ليتأكد من أنها لم تقترف عند إجراء هذا التقييم خطأ يوصف عادة بأنه خطأ بيّن أو ظاهر، وبهذا تبدو أهمية هذا الفكر القانوني الحديث نسبياً في الحد من سلطة الإدارة التقديرية.

الكلمات الدالة: الرقابة، الرقابة القضائية، السلطة التقديرية، الخطأ البين، معيار الخطأ.

---

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)
mn.altuniji@gmail.com

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

إن أهم ما يمتاز به القضاء الإداري به هو أنه قضاء متطور، يعمل بشكل مستمر على التوسع في صلاحيته، والهدف الذي يسعى إليه من تطوير رقابته القضائية على أعمال الإدارة، هو توسيع نطاق المشروعية والتضييق من نطاق السلطة التقديرية للإدارة[1] (الطماوي، 1950، ص 89)، بقصد كفالة الموازنة بين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية، وتمكين الإدارة من أداء نشاطها الذي يزداد تعقداً في العصر الحديث من ناحية أخرى، وهي بالتالي ليست ثابتة ولا جامدة بل متحركة دائماً يحركها القاضي الإداري متأثراً بكل العوامل والاعتبارات القانونية والعلمية المحيطة به وبحياة الأفراد (الدغيدغي، 2019، ص 263)

وأمام شعور مجلس الدولة الفرنسي بعدم كفاية الرقابة القضائية التقليدية التي تنصب على أركان القرار الإداري وعدم كفاية ما تنطوي عليه من أساليب وأنماط رقابية لما تشتمل عليه من نقاط ضعف أو من ثغرات تسمح للإدارة في بعض الأحيان من أن تباشر سلطاتها التقديرية بشكل تحكمي أو تعسفي، وبالأخص في المجالات الحديثة للدولة المعاصرة، فقد خطى مجلس الدولة الفرنسي لمواجهة هذا الوضع، وعلى وجه التحديد ابتداء من عام 1961 خطوات هامة وجاده في هذا المجال (المحمد، 2008، ص 237)، حيث طور من قضائه بأن ابتدع العديد من التقنيات والمبادئ لمواجهة السلطة التقديرية والحد من مجالها منها نظرية الخطأ البين في التقدير التي نشأت في مجال التأديب (الهاشمي، 2010، ص 187) ، فهذه النظرية كما يقول الفقيه Odent: " وجدت نتيجة الحرص والرغبة على تفادي النتائج الفادحة للرقابة الدنيا على السلطة التقديرية (حجال، 2005، ص 111)

أهمية البحث:

وتبدو أهمية هذا البحث من الناحية النظرية بأنه تناول نظرية حديثة نسبياً لمجلس الدولة الفرنسي في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة والحد من تعسفها، وبيان موقف مجلس الدولة المصري من هذه النظرية خاصة وأنه أعملها في قضائه في وقت

(1) عندما يمنح القانون رجل الإدارة سلطة معينة، أو يزوده باختصاص ما، فإنه يسلك في ذلك أحد طريقين: فهو يستطيع من ناحية أن يفرض على الإدارة بطريقة آمرة، وعلى سبيل الالزام، الهدف المعين الذى يجب عليها أن تسعى إليه، وأن يحدد لها الأوضاع التي تتخذها للوصول إلى هذا الهدف، بهذه الطريقة يملى القانون مقدما على رجل الإدارة مضمون القرار الذى يجب عليه اتخاذه، وتسمى سلطاته أو اختصاصاته حينئذ مقيدة، وتكون سلطة الإدارة تقديرية حينما يترك لها القانون الذى يمنحها هذه الاختصاصات، بصدد علاقاتها مع الأفراد، الحرية في أن تتدخل أو أن تمتنع، ووقت هذا التدخل وكيفيته، وفحوى القرار الذى تتخذه، فالسلطة التقديرية تنحصر في حرية التقدير التي يتركها القانون للإدارة لتحديد ما يصح عمله وما يصح تركه.

قريب وتحديداً في عام 2018 كما سنرى، كما تتجلى أهمية هذا البحث في بيان موقف المحكمة الإتحادية العليا لدولة الإمارات من هذه النظرية والذي لم يتم التطرق إليه في أي دراسة أخرى وفق ما وجدناه

كما تتمثل أهمية هذا البحث من الناحية العملية بأنها تفتح الباب أما القضاء - سواءً في الدول التي تأخذ بنظام القضاء الموحد أو الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج - آفاقاً جديدة لتطوير رقابته على أعمال الإدارة وخاصة التي تصدر في نطاق سلطتها التقديرية للحد من تعسفها في استعمال هذه السلطة، وذلك من خلال تبني أو ابتكار نظريات وأساليب جديدة في الرقابة القضائية مثل نظرية الخطأ البين في التقدير

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذ البحث في الآتي:

1. ما مدلول نظرية الخطأ البين في التقدير؟ وما معيارها؟ وما مجالات تطبيقها؟
2. ما موقف كل من قضاء مجلس الدولة المصري وقضاء المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات من نظرية الخطأ البين في التقدير؟
3. ما موقف فقه القانون الإداري من نظرية الخطأ البين في التقدير؟

منهج البحث:

تم الاستعانة في إعداد هذا البحث **بالمنهج التحليلي** وذلك بتحليل الآراء والأحكام الخاصة بنظرية الخطأ البين في التقدير وتحليل موقف كل من قضاء مجلس الدولة المصري وقضاء المحكمة الإتحادية العليا اتجاه هذه النظرية

خطة البحث:

سنعالج إشكالية هذا البحث وفق التقسيم الآتي للبحث:

- **المبحث الأول: مفهوم نظرية الخطأ البين في التقدير وبيان معيارها.**
- **المبحث الثاني: التطبيقات القضائية العملية لبعض مجالات نظرية الخطأ البين في التقدير.**
- **المبحث الثالث: تقدير نظرية رقابة الخطأ البين في التقدير.**

المبحث الأول: مفهوم نظرية الخطأ البين في التقدير وبيان معيارها

نشأت نظرية الخطأ البين في ظل أحكام مجلس الدولة الفرنسي، غير أن هذه الأحكام لم تتضمن تعريفاً لها ولذلك كان تعريف الخطأ البين من مهمة الفقه، على أنه لا يكفي لتحديد مفهوم الخطأ البين أن نضع تعريفاً له وإنما يتعين تحديد المعيار الذي وفقاً له يمكن القول بقيام الخطأ البين أو عدم قيامه، والتي يمكن من خلالها أن يحدد الفقه وبشكل واضح مضمون هذه النظرية (جبر، 2007، ص 77)

المطلب الأول: تعريف نظرية الخطأ البين في التقدير[1]

أولاً- التعريف اللغوي للخطأ البين:

يأتي الخطأ في اللغة بمعنى الحيدة عن الصواب، وقد يراد به من سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً، والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي، ولهذا فقد يأتي بمعنى الذنب والخطأ نقيض الصواب (الزحيلي وحميش، 2011، ص207)، والخطأ في الفقه القانوني يأتي بمعنى الخطأ الواضح الوارد في القرار كتابة

ويعرف السنهوري الخطأ بقوله هو إخلال بالتزام قانوني (السنهوري، 1970، ص 778)

ولفظ البين في اللغة يأتي بمعنى الواضح ويقال بين من الأمور الواضحة، وبين الأمر أوضحه وكشَفه وأظهره، وبان الشيء أي اتضح فهو بين (الرازي، 1986، ص 29، وقاموس المعاني، 214)

ثانياً- التعريف الإصلاحي للخطأ البين:

أما تعريف نظرية الخطأ البين الاصطلاحي فلم يرد في كتابات الفقه، ولا أحكام مجلس الدولة الفرنسي تعريفاً لهذه النظرية، وذلك أنه من المتعارف عليه أن مجلس الدولة الفرنسي يميل بطبعه إلى الإيجاز والبعد عن المناقشات الفقهية والنظرية، كما أنه يحرص عادة في قضائه ألا يضع تعريفات قد تكون سبباً في عرقلة قضائه في المستقبل، ولهذا اكتفى عند تبنيه لنظرية الخطأ البين في التقدير بترديد بعض العبارات التي أصبحت شبه مستقرة، مفادها أن تقدير الإدارة في هذا الشأن أو ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة القاضي الإداري إلا إذا قام على وقائع مادية غير موجودة، أو شابه غلط في القانون أو انحراف

(1) يعبر جانب من الفقه عن هذه النظرية بـ (الغلط البين)، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى تسميتها باسم نظرية (الخطأ الظاهر في التقدير).

في السلطة أو بني على خطأ بيّن، وذلك دون أي محاولة مباشرة لإلقاء مزيد من الضوء والتحديد على ماهية فكرة الخطأ البيّن في التقدير (الجمل، 197، ص440)

أما فقهاء القانون العام في فرنسا فقد اجتهدوا في وضع في وضع تعريفات متعددة لمصطلح الخطأ البين في التقدير- لا تتضمن اختلافاً كبيراً فيما بينها، حيث يرى جانب من الفقه أن التعريف الراجح الذي اتفق عليه الفقهاء للخطأ البين: "إنه عيب يشوب تكييف الإدارة وتقديرها المتخذ كسبب للقرار الإداري ويبدو بيّناً وجسيماً على نحو يتعارض مع الفطرة السليمة وتجاوز به الإدارة حدود المعقول في الحكم الذي تحمله على الوقائع، ويكون سبباً لإلغاء قرارها المشوب بهذا العيب" (Mekhantar,1990, P 265& Salon,1969, P 158 ، مشار إليه في: سيد، 2008، ص 510).

المطلب الثاني: معيار نظرية الخطأ البين في التقدير

إن القيمة العملية لفكرة الخطأ البين لا يمكن أن تتحقق إلا بتحديد مضمونها ووضع معيار منضبط لإعمالها كي يتيح للمتقاضين الاستناد إليها، ويضئ الطريق أمام القاضي الإداري لتقرير قيام الخطأ البين أو عدم قيامه، وكذلك تحديد كيفية إثباته (بطيخ، 1994، ص 222)

ويقصد بمعيار الخطأ البين في نطاق هذه النظرية هو الضابط الذي يلجأ إليه القضاء الإداري في رقابته على أعمال السلطة التقديرية للإدارة، لكي يتمكن من تقدير قيام الخطأ البين في أعمال الإدارة، وذلك من خلال رقابته لملائمة العناصر الموضوعية للقرار الإداري، والتأكد من عدم وجود خطأ ظاهر (خليفي، 2016، ص 25)، لذلك فإن القيمة العملية لهذه النظرية لا تتحقق في الواقع إلا بتحديد مضمونها، ووضع معيار منضبط لإعمالها يتيح للمتقاضين من ناحية سهولة اللجوء إليها لدحض ادعاءات أو افتراءات الإدارة تجاههم، كما يضئ للقاضي الإداري من ناحية أخرى الطريق عند مباشرته هذه الفكرة (جبر، 2007، ص 223)

حيث ذهب فقهاء القانون العام في فرنسا ومصر ومفوضي الحكومة في فرنسا إلى القول بمعيارين أولهما المعيار اللغوي أو الوصفي وثانيهما المعيار الموضوعي (الطحان،2020، ص 191)، وسوف نلقي الضوء فيما يلي على كل منهما على النحو التالي:

أولاً- المعيار اللغوي للخطأ البين

كلمة بيّن أو Manifeste والتي يوصف بها الخطأ البين في التقدير على رقابة القاضي الإداري توحي بأن هذا الخطأ اتسم بالوضوح الشديد للحد الذي ينفي أي شك لدى القاضي الإداري تجاه هذا الخطأ D'une erreur que le juge peut censeur sans hesitation،

ودرجة الوضوح هذه تتجسد كما يقول الفقه الفرنسي في كون الخطأ بديهياً Evidente أو جسيماً Grossiere أو صارخاً Flugrante أو خطيراً Grave أو جلياً Eclatente أو فاحشاً Lourde، فإذا ما تحقق الخطأ في أي صورة من صوره السابقة فانه يكون خطأ Manifeste بيناً ومن ثم يكون القرار الإداري المتضمن هذا الخطأ جديراً بالإلغاء (توفيق، 2010، ص 67)

وعلى العكس من ذلك فإذا ما تسرب الشك أو التردد إلى القاضي حول وقائع الدعوى، فإن الخطأ البين ينتفي على الفور، وبالتالي تصبح الإدارة محقه في قرارها المستند إلى هذه الوقائع

وقد اتبع مجلس الدولة الفرنسي هذا النهج في معظم أحكامه المتعلقة بهذا الوجه من أوجه الإلغاء، فقد اعتبر مثلاً أن التباعد الصارخ L'importance d'écart، بين مظهر أو هيئة وقائع القرار الإداري وبين ما أسبغته الإدارة على تلك الوقائع من تقدير أو تقييم، يعد بمثابة خطأ بين أو بديهي، ومنها المجالات الفنية، وهي من أكثر المجالات التي باشر القضاء في خصوصها رقابة الخطأ البين، فقد اعتبر مجلس الدولة أن الخطأ البديهي أو البين هو الخطأ الذي يدرك، أو يمكن التعرف عليه من قبل غير المتخصص في تلك المجالات، أو كما يقول مفوض الحكومة Braibant، يمكن التعرف عليه حتى من قبل الشخص العادي Par un profane (Braibant,1984, P240)، مشار إليه في: المحمد، 2008، ص 254)

إلا أن جانب من الفقه يرى بأنه معيار غير كافي لتحديد مضمون فكرة الخطأ البين والضوابط التي تحكم هذه الفكرة، كما أنه لا ينسجم والمعنى الذي اتجه إليه القضاء الإداري الفرنسي؛ لأنه جعل من خاصية الظهور والجسامة لازمة وكافية لقيام الخطأ البين، دون أن يأخذ في الاعتبار العناصر أو الخصائص الأخرى التي يكون لها أثرها في تحديد هذا الخطأ (القمودي، 2013، ص 330، الفهداوي 2012، ص 34)

في حين تظهر بعض تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي انصرافه إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي في الوقوف على الخطأ البين، فقد باشر المجلس رقابته على التقديرات التي تجريها الإدارة بالاستناد إلى فكرة الخطأ البين دون أن يكون الخطأ فيها ظاهراً أو واضحاً، وهو ما يؤكد أنه لا تلازم بين وصف الوضوح والظهور والجسامة وبين الخطأ البين؛ لأن الخطأ البين قد يوجد حتى في غير هذه الحالات بمعنى أن ما يراقبه مجلس الدولة في بعض الحالات باسم الخطأ البين ليس أساسه درجة الوضوح أو الجسامة، إنما مرده التقدير الموضوعي للإدارة المشوب بالخطأ (حجازي، 2001، ص189)

ثانياً- المعيار الموضوعي للخطأ البين

إزاء عدم إجماع الفقه في فرنسا على المعيار اللغوي باعتباره معياراً مميزاً لفكرة الخطأ البين اتجه رجال الفقه إلى الأخذ بالمعيار الموضوعي كأساس في تعريف الخطأ البين (نجم، 2016، ص 424)

ووفقاً لهذا المعيار تم التمييز بين الخطأ البين وهو من ناحية الوضوح يجب أن يكون جلياً بيناً، وتقاس درجة الوضوح بمعيار الرجل العادي، وهو رجل من أوسط الناس ليس فائق الذكاء، ولا بالغ الغباء، يستطيع إذا ما وقع تحت بصره أن يبصره بسهولة، فهو يكون بمثابة الخطأ الصارخ الذي ترتكبه الإدارة في أثناء ممارسته لسلطتها التقديرية، والذي لطبيعته تلك لا يمكن للقاضي التغاضي عنه أو التهاون فيه (VINCENT,1971, P 407، أبو يونس، 2000، ص 118)، في حين أن الخطأ غير البين لا يمكن التعرف عليه إلا من قبل المختصين أو من خلال الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة (حماد، 2011، ص 593)

كما أنه في هذا الشأن ذهب جانب آخر من الفقه للقول إن الخطأ البين وفق هذا المعيار هو الذي يمكن اكتشافه من قبل رجل القانون عادي الثقافة القانونية، ومن باب أولى أن يكتشفه الرجل المتمرس في الاشتغال بالقانون بكل بساطة، مثل القاضي (الغويري، 1997، ص 25)

وقد أيد بعض الفقهاء المعيار الموضوعي بالقول إن: "الذي يبدو لنا من استقراء أحكام المجلس في هذا الشأن أنه يريد أن يضع للخطأ البين معياراً موضوعياً، بحيث لا يعتمد تقدير وجود الخطأ البين على حسن نية الإدارة وسوء نيتها من ناحية، وبحيث لا يكون أمره متروكاً لمحض تقدير القاضي من ناحية أخرى، وإنما يقوم الخطأ البين حيث يقوم على عناصر موضوعية تكشف عن الخلل في التقدير (يحيى الجمل، 1971، ص 444)

ويؤيد جانب من الفقه بالقول أن معيار الخطأ البين إنما هو معيار موضوعي مع ملاحظة أن الموضوعية في المعيار على هذا النحو لا تعنى الثبات والتحديد للمعيار ذاته، وإنما تعنى موضوعية التقدير والكيفية التي يراد بها الاستدلال على الخطأ البين، وبيان أن هذا الاستدلال والبحث لا يخضع لتقدير ذاتي للقاضي وإنما عماده تقدير موضوعي يستخلص من ملف الدعوى وأوراقها (جبر، 2007، 120)

أمام هذه الاتجاهات بشأن معيار تحديد الخطأ البين والتي انقسمت إلى قسمين، منها من يرى أن معيار الخطأ البين هو معيار لغوي، ومنها من يرى أن معيار الخطأ البين إنما في الحقيقة معيار موضوعي، ظهر جانب من الفقه بالقول بإنه "يصعب في الواقع أن نضع معياراً جامداً في هذا الخصوص، بحيث يجب على القاضي الالتزام به في

كافة المنازعات التي تعرض عليه، ويكون مبناها خطأ بيّن، فما قد يعتبر خطأ بيّنا في خصوص نزاع ما قد لا يعتبر كذلك في نزاع آخر، بل وما قد يعتبر خطأ بيّن في وقت معين قد لا يعتبر كذلك في وقت آخر، وهكذا" (بطيخ، 1994، 230)

حيث ذهب -أي هذا الجانب من الفقه- إلى عدم إقرار المعيار اللغوي للخطأ البين على إطلاقه، خاصة أن هذا المعيار غالباً ما يؤدي إلى تضارب أو تعارض في وجهات النظر حول ما إذا كان الخطأ في التقدير يعتبر خطأ بيناً من عدمه، ولا أدل على ذلك مما حدث في الواقع العملي؛ إذ بينما اعتبرت بعض محاكم الدرجة الأولى أن الخطأ الذي أصاب تقدير الادارة هو خطأ بين، فإن مجلس الدولة لم ير في هذا الخطأ صفة البداهة أو الوضوح ومن ثم لم يعتبره خطأ بيّناً (مجلس الدولة الفرنسي، الحكم: C.E.,26nov.1975,vandevelve)، بل وفي إطار مجلس الدولة ذاته يحدث مثل هذا التعارض أو التضارب، إذا كثيراً ما يذهب مجلس الدولة في نزاع ما إلى عكس ما اقترحه عليه مفوض الحكومة من أن الخطأ المشار في هذا النزاع من الأخطاء البينة أو غير البينة، وهذا ما يؤكده مفوض الحكومة Braibant حينما اعترف بأن هناك حالات رغم وضوحها، إلا أن وجهات النظر تختلف في خصوص ما إذا كانت تثير شكوكاً من عدمه، أو ما إذا كانت تنطوي على خطأ بين أم لا(مجلس الدولة الفرنسي: الحكم: C.E.(s.)16 .(nov. 1970, lambert

ويخلص هذا الجانب إلى القول إنه من الصعوبة وضع معيار محدد يمكن على ضوءه أن يقوم القاضي باكتشاف غلط الإدارة أو أن يقيس على ضوءه إن كان قرار الإدارة قد شابه خطأ بين أم أنه غير معيب، وذلك لتعدد الأسباب أمام الإدارة لإصدار قرارات متنوعة بمختلف أغراضها لذلك، فالقاضي هو الذي يقرر أي المعايير أصلح للحالة التي أمامه، فقد يكون المعيار اللغوي أو المعيار الموضوعي أو كلاهما

ونحن نتفق مع هذا الرأي بأن يتم الأخذ بكل من المعيار اللغوي والمعيار الموضوعي للخطأ البين فكلاهما ضروريان ويكمل كل منهما الآخر في مساعدة القاضي على اكتشاف هذا الخطأ أو التعرف عليه

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية العملية لبعض مجالات نظرية الخطأ البيّن في التقدير

سنتناول في هذا المبحث أهم المجالات التي أَعْمَلَ فيها مجلس الدولة الفرنسي نظرية الخطأ البين في التقدير وموقف كل من مجلس الدولة المصري وقضاء المحكمة الإتحادية العليا

وتجدر الإشارة هنا إلى أن معظم رجال الفقه الفرنسي والمصري على حد سواء اعتبروا أن رقابة الخطأ البين في التقدير عنصر من عناصر الرقابة الدنيا التي تتناول الوقائع التي تدعيها الإدارة في إصدار قرارها من حيث وجودها المادي، حيث يكتفي القاضي الإداري ببحث الوجود المادي للوقائع (بطيخ، 1994، ص 234)

المطلب الأول: تطبيقات نظرية الخطأ البين في قضاء مجلس الدولة الفرنسي

كان تطبيق رقابة الخطأ البين لا يتضمن في البداية سوى حالات محدودة من المنازعات الإدارية، فقد كانت مقتصراً على بعض الحالات التي كان يمتنع القاضي الإداري إعمال رقابة التكييف القانوني بخصوصها مثل المنازعات المتعلقة بمعادلة الوظائف ومبادلة الأراضي الزراعية، وبالتالي فالهدف الذي من أجله استحدث مجلس الدولة الفرنسي تلك الفكرة هو سد الفراغ المتروك في الرقابة القضائية العادية، وذلك بمد رقابة القاضي الإداري على الحالات التي كان يمتنع عن إعمال رقابة الخطأ البين بشأنها؛ إذ إنه وبمراجعة الاحكام التي صدرت عن مجلس الدولة الفرنسي نجد أنها كشفت عن اتساع نطاق نظرية رقابة الخطأ البين، حيث أصبحت تشمل كافة أوجه المنازعات الإدارية (العيسوي، 2014، ص 148)

ومن المجالات التي أَعْمَلَ فيها مجلس الدولة الفرنسي رقابة الخطأ البين في التقدير، مجال الوظيفة العامة، ومجال الضبط الإداري، ومجال القرارات الصادرة في المسائل الفنية والعملية، ومجال تراخيص البناء، ومجال منازعات تأديب الموظفين، على أنه سنقصر دراستنا في هذا الموضع فيما يهمنا ويمكن لقضائنا تطبيقه وفق الآتي:

أولاً- رقابة الخطأ في مجال الوظيفة العامة، وتأديب الموظفين

يعتبر المجال الوظيفي المجال الأساسي الخصب لتطبيق نظرية الخطأ البين في التقدير واستطاعت هذه النظرية من خلال هذا المجال أن تخترق الجوانب المختلفة للوظيفة العامة وأن تتوغل إلى كافة عناصرها بدءاً من التعيين للموظف ومروراً بنقله وترقيته وتأديبه وممارسة حقوقه النقابية وانتهاء بفصله وعزله وتعويضه، وهي مجالات كانت الإدارة تتمتع

فيها بسلطة تقديرية واسعة بلا منازع فجاءت نظرية الخطأ البين لتضع قيوداً جديدة على مباشرة تلك السلطة لتوفير الأمن والضمان للموظف خلال حياته الوظيفية، ولتحرر الإدارة من شططها، وعلى ذلك سنبين بعضاً من تلك الأحكام على النحو الآتي:

1. رقابة الخطأ البين في مجال التعيين في الوظيفة العامة

يشير أغلب فقه القانون الإداري إلى أن حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 17 من مارس 1965، هو الحكم الأول في مجال سلطة الإدارة التقديرية في اختيار وقت التعيين، والذي أشار فيه المجلس صراحة إلى فكرة الخطأ البين في التقدير، وتخلص وقائع القضية الصادر بشأنها في هذا الحكم في أن جهة الإدارة رفضت إجراء مسابقة لشغل وظيفة طبيب في أحد المستشفيات فرفعت النقابة الفرعية في تلك المنطقة Notes دعوى تطلب فيها إلغاء قرار مفتش الصحة لعدم إجرائه المسابقة فحكمت محكمة Nancy الإدارية بإلغاء القرار المذكور، إلا أن وزير الصحة العامة طعن في الحكم أمام مجلس الدولة الذي قضى بإلغاء حكم المحكمة الإدارية ورفض الدعوى على أساس أن الإدارة حرة في أن تجرى مسابقة لشغل وظيفة عامة أو ألا تجربها وإن تقديرها في هذا الشأن لا يناقش أمام القاضي الإداري إلا إذا شاب ذلك التقدير خطأ بين في التقدير أو انحراف السلطة أو غلط في القانون أو قام على وقائع مادية غير صحيحة (مجلس الدولة الفرنسي، حكم رقم: C.E.,17 Mars 1965)

وفي حكم لاحق في قضية Boyer راقب المجلس تحديد الإدارة لشروط شغل الوظيفة، وقرر أن تكييف الإدارة لمدى توافر شروط شغل الوظيفة لم يكن مشوباً بخطأ بين في التقدير (مجلس الدولة الفرنسي، حكم رقم: C.E.,10 Fev.1978)

وقرر في حكمه الصادر بتاريخ 22 من أكتوبر 1982 تأكيد قضاءه السابق؛ إذ يشير في أسباب هذا الحكم إلى أنه قد ثبت من كافة الظروف التي أحاطت بتلك الدعوى، عدم وجود دليل على عدم الكفاية المهنية لصاحب الشأن، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون مشوباً بخطأ بيّن في التقدير (مجلس الدولة الفرنسي، حكم رقم: C.E.,22 oct.1982)

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي هذا القضاء في العديد من الأحكام لاحقاً (جبر، 2007، ص 341)

2. رقابة الخطأ البين في مجال الترقية

كذلك فقد أَعْمَلَ مجلس الدولة رقابة الخطأ البين في التقدير في مجال الترقيات المتعلقة بالموظفين، فقد قرر في حكمه في قضية Mauler، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1963 رفض طلبات المدعي في شأن الترقية إلى فكرة الخطأ البين، وفي هذا الحكم طعن السيد

Mauler على القرار الصادر بترقية زملائه فيما تضمنه من تخطيه في الترقية، غير أن طلبه هذا تم رفضه تأسيسا على أن تقدير الإدارة لا يخضع للرقابة إلا إذا شابه خطأ بين إلى جوار العيوب الأخرى التي تشكل القدر الأدنى من الرقابة، حيث أشار الحكم في أسبابه أن اللجنة المختصة قدرت أن المدعى لا تتوافر فيه شروط الصلاحية المطلوبة للترقية، وفقاً للمادة الرابعة من قانون 14 أبريل 1958، وأن تقدير اللجنة لا يمكن مناقشته أمام قاضي تجاوز السلطة، كذلك لا يتضح من الأوراق أن تقدير اللجنة قام على وقائع غير صحيحة أو مشوب بخطأ بيّن، وإزاء تخلف الشروط الواجبة للحصول على الترقية في جانب المدعى، فإنه لا يكون على حق في طلبه بالاستفادة من نص المادة الرابعة من القانون المذكور (مجلس الدولة الفرنسي، حكم رقم: C.E., 22 fev.1963)

وقد أرسى مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال قيداً هاماً مؤداه أنه عند إعداد جداول الترقيات، فإن من حقه أن يتأكد من أن الدرجة والاستحقاق لكل المقيدين في هذه الجداول كانت محل دراسة فعلية عند إعدادها، ولكن ليس من حقه مراقبة تقدير الإدارة فيما يتعلق باختيار الموظفين طالما أن هذا التقدير لم يقم على وقائع مادية غير صحيحة ولم يكن مشوباً بغلط بين في التقدير (فرج، 2020، ص386).

وقد توالت الأحكام بعدها بأن بسط مجلس الدولة الفرنسي رقابة على قرارات الإدارة بشأن الترقيات سواء تعلق ذلك بإدراج الموظفين في جداول الترقية أو استبعادهم منها، وكذلك قرارات سحب الترقية، وقرر أن من حق القاضي الإداري مراقبة تكييف الإدارة في هذه الحالات ليتأكد من كون هذا التكييف لا يقوم على خطأ بين في التقدير (مجلس الدولة الفرنسي، حكم رقم: CE,12 fev.1971.

3. رقابة الخطأ البين في مجال منازعات تأديب الموظفين

شهدت نظرية الخطأ البين في التقدير ازدهاراً مطردا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وأصبحت نظرية الخطأ الظاهر في التقدير هي الوسيلة المعتمدة من قبل مجلس الدولة للرقابة على السلطة التقديرية للإدارة في مجال تقدير الجزاء التأديبي بصفة عامة (عفيفي، 2017، ص1737)

حيث تمثل قضية Lebon، نقطة التحول في قضاء مجلس الدولة الفرنسي بإعماله نظرية الخطأ البين في التقدير في مجال التأديب (السلامي، 2010، ص 478)، والتي – تتلخص وقائعها في أن مدرساً بأكاديمية تولوز عوقب بالفصل من وظيفته على أساس قيامه بتوجيه إشارات وحركات غير لائقة إلى الفتيات اللاتي يقوم بالتدريس لهن، وقد انتهى المجلس إلى اعتبار الفعل المرتكب خطأ وأن من شأنه تبرير عقوبة الفصل الموقعة على الطاعن، ثم أضاف المجلس قائلاً إن هذه العقوبة ليست مشوبة بأي خطأ بين في التقدير (مجلس الدولة الفرنسي، حكم رقم: CE, 9 Juin,1978)

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أنه بهذا الحكم ترتسم رغبة مجلس الدولة الفرنسي الحقيقية في الحد من تعسف الإدارة عند ممارستها لسلطتها التقديرية وذلك في مجال القرارات التأديبية، وأيضاً إقرار ضمانات جدية لحقوق العاملين لديها، ويشير كذلك هذا الجانب من الفقه إلى أن هذا الحكم كان بمثابة التمهيد الذي على أساسه مهد المجلس لتبنى القضاء الإداري رقابة الخطأ البين في مجال التأديب والذي تتمتع فيه الإدارة بسلطة تقديرية واسعة، وذلك بهدف الحد من هذه السلطة (AUBIN Emmanuel,2004, P 233، مشار إليه في بطيخ، 1994، ص 264)

ثانياً- رقابة الخطأ البين في مجال الضبط الإداري

باشر مجلس الدولة الفرنسي رقابته على تقدير الإدارة وصحة تكييفها للوقائع، واتجه إلى إلغاء قرارات الإدارة الصادرة في هذا المجال متى تبين له أن عنصر التقدير فيها كان مشوبا بخطأ ظاهر في التقدير (عبد العال، 1991، ص365)؛ إذ يعتبر مجلس الدولة الفرنسي الخطأ البين في التقدير أحد عيوب المشروعية الداخلية لقرارات الضبط التي تمارس عليها رقابة الحد الأدنى من القاضي، بجانب الغلط في الواقع والغلط في القانون في مجال ضبط الأجانب (لطفي، 2004، ص 451)

فقد تعددت تطبيقات رقابة الخطأ البين في مجال الضبط الإداري في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وشملت هذه الرقابة قرارات الضبط المتعلقة بالمنشورات الأجنبية، وقرارات إبعاد الأجانب المتعلقة بالطرد، والتي سنتناولها فوق الآتي:

1. قرارات الضبط المتعلقة بالمنشورات الأجنبية

يتفق الفقه على الاعتراف بأن حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية librarie Francois Maspero (Gerard, 1987, P 261، مشار إليه في: جبر، 2007، ص 380)، بتاريخ 2 نوفمبر 1973 هو الذي أدخل فكرة الخطأ البين في نطاق بوليس (الضبط الإداري) المنشورات الأجنبية، والذي يعد في الواقع نقطة التحول الحقيقي في اتجاه مجلس الدولة نحو تبنى نظرية رقابة الخطأ البين في مجال منازعات الأجانب (بطيخ، 1994، ص 270)

حيث طُرح على مجلس الدولة تساؤلاً جوهرياً في هذه القضية وهو مدى رقابة مجلس الدولة على شرعية قرار وزير الداخلية بمنع تداول مجلة أجنبية، ولم يتردد المجلس في إقرار رقابته على تقدير وزير الداخلية للخطر والتهديد الذي يبرر قرار المنع والتدبير الضبطي ليرسي بذلك مبدأ مهمًّا في مجال إجراءات الضبط الإداري مستعملاً في ذلك الخطأ البين في التقدير

وتخلص وقائع هذه القضية في أن " مكتبة فرانسوا ماسبيرو" تقدمت بطعن أمام مجلس الدولة تطلب فيه إلغاء قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ 27 يناير سنة 1969 والقاضي بمنع نشر وتوزيع وبيع مجلة القارات الثلاث " Tricontinental "، التي تصدرها هذه المكتبة مستندة في ذلك إلى أن تقدير الوزير لخطورة المجلة المذكورة على النظام العام ليس تقديراً صحيحاً، وقد كان على مجلس الدولة طبقاً لقضائه المستقر في هذا الصدد أن يقضي برفض مثل هذا الطعن وأن يردد عبارته المألوفة في مثل هذه الحالة والتي قالت بها المحكمة الإدارية بباريس في ذات القضية التي نحن بصددها العبارة هي: "إنّ تقدير مدى خطورة إحدى المطبوعات على النظام أو الأخلاق العامة، وكذلك مدى ملاءمة الإجراءات المتخذة في هذه الحالة ليس من شأنه أن يناقش أمام القضاء الإداري» (حجازي، 2001، ص189)

إلا أن مجلس الدولة قد خرج على هذا القضاء المستقر وتناول بالبحث والدراسة تقدير الوزير لمدى خطورة المجلة السابقة على النظام العام، وانتهى إلى القول بأن " هذا التقدير ليس مشوباً بخطأ بين في التقدير" (بطيخ، 1994، ص 270)

2. قرارات الضبط المتعلقة بإبعاد الأجانب

طبق مجلس الدولة الفرنسي أيضا رقابة الخطأ البين في خصوص منازعات طرد وإبعاد الأجانب Expulsion de étrangers ؛ إذ أصبح القاضي الإداري يقضي في خصوص هذه المنازعات الأخيرة ببطلان ومن ثم إلغاء قرارات الطرد إذا كانت مشوبة بخطأ بين في التقدير

وفي هذا الصدد فقد اتخذت محكمة باريس الإدارية بتاريخ في 9 يونيو 1971 مبادرة قضائية وذلك بقيامها برقابة الخطأ البين لقرار رفض دخول الإقليم الفرنسي لـ Schoerman مؤسساً على التهديد للنظام العام، وقد قررت المحكمة في هذه القضية مبدأ هاماً هو بسط رقابتها على تقدير وزير الداخلية لقيام التهديد للنظام العام الذي يبرر إصدار القرار بمنع الأجنبي من دخول فرنسا، وأظهرت قيام الخطأ البين في التقدير من التفاوت بين الوقائع التي استند إليها وزير الداخلية والنتائج المترتبة عليها على نحو يشوب القرار بغلط بين في التقدير(جبر، 2007، ص 388)

ومن الأحكام التي صدرت في هذا المجال أيضا والتي تؤكد المبدأ الذي قررته المحكمة الإدارية في مد رقابة مجلس الدولة الفرنسي إلى قرارات الضبط الإداري للأجانب، حكم المجلس بتاريخ 2 /2 / 1975، في قضية "PARDOV" (مجلس الدولة الفرنسي، حكم رقم: C.E. 3 Févr 1975)

وهناك حالات اعتبر فيها مجلس الدولة الفرنسي أنها لا تتضمن خطأ بين في التقدير، ومنهما حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية Dridi (مجلس الدولة الفرنسي، حكم رقم: C.E.21 Jan 1977)

وتتخلص وقائع هذه القضية في أن المدعي، وهو تونسي الجنسية صدر ضده حكم جنائي بعقوبة الحبس لارتكابه جريمتي السرقة والنصب، وعلى أثر ذلك أصدر وزير الداخلية قراراً بطرده من فرنسا وتايد هذا القرار من اللجنة الخاصة المنصوص عليها في أمر 2 نوفمبر 1945، فطعن في هذين القرارين أمام محكمة Leyon الإدارية، التي ألغت قرار الوزير لقيامه على الخطأ البين في التقدير، فطعن الوزير في هذا الحكم أمام مجلس الدولة الذي ألغى الحكم لأنه لم يثبت لدى المجلس أن الوزير واللجنة ارتكبا خطأً بيناً في التقدير (جبر، 2007، ص 391)

ثم توالت بعد ذلك الأحكام التي طبق فيها مجلس الدولة الفرنسي لنظرية الخطأ البين في التقدير في مجال الضبط الإداري وإبعاد الأجانب

والجدير بالإشارة هنا أن مجلس الدولة الفرنسي قد وضع من خلال هذه الأحكام وأحكام مماثلة، من خلال إعماله نظرية رقابة الخطأ البين في مجال قرارات وإجراءات إبعاد الأجانب مبادئ على جانب كبير من الأهمية، وهو أن الجرائم الجنائية التي يرتكبها شخص أجنبي لا يمكن بمفردها أن تبرر إجراء الطرد، إذ يجب على السلطات المختصة البحث في مجموع الظروف والمعطيات التي تحيط بهذا الشخص للوقوف على ما إذا كان في بقائه على الإقليم الفرنسي يُشكل تهديداً للنظام العام من عدمه، وإلا كان قرار الطرد مشوباً بخطأ بين في التقدير (المحمد، 2008، ص 258)

ومن خلال عرضنا لأهم المجالات التي طبق فيها مجلس الدولة الفرنسي لنظرية الخطأ البين في التقدير، نجد أن التطور الذي مرت به هذه النظرية يمكن أن نرى من خلاله بأن هذه النظرية أصبحت في الوقت الحاضر نظرية قضائية حقيقية مهمة في القضاء الإداري الفرنسي، تتيح مراقبة التدابير التي تتجاوز هامش التقدير المقبول الذي تتضمنه السلطة التقديرية للإدارة، كما أصبحت وسيلة لسد الفراغ وعلاج القصور الذي كشف عنه التطبيق العملي للرقابة القضائية؛ حيث كشفت التطبيقات عدم كفاية وسائل الرقابة العادية لاستيعاب التطورات التي يشهدها النشاط الإداري بمختلف جوانبه، والتوسع في سلطة الإدارة التقديرية، وما ترتب على حصر هذه الرقابة في جوانب المشروعية وحدها دون الملاءمة من نتائج غير مقبولة بالنسبة للقرارات التي تتمتع الإدارة في إصدارها بتلك السلطة (الحيمي، 2017، ص 406)

المطلب الثاني: موقف مجلس الدولة المصري من نظرية الخطأ البين في التقدير

في هذا الشأن ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه إذا كان مجلس الدولة المصري لم يستعمل تعبير الخطأ البين صراحة في قضائه إلا أنه توصل إلى النتائج التي بلغها مجلس الدولة الفرنسي في تطبيقه لهذه النظرية، الأمر الذي يوضح أن مجلس الدولة المصري كان سباقاً إلى إعمال مضمونها ونتائجها في بعض المجالات حتى قبل أن يبتدعها مجلس الدولة الفرنسي (جبر، 2007، ص 359)

وذهب جانب آخر للقول إنه بمراجعة أحكام مجلس الدولة المصري سواءً في ذلك الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، أو من المحكمة الإدارية العليا لم نجد لهذه النظرية تطبيقات قضائية توحي بتبني القضاء الإداري المصري لها، وذلك بالمفهوم والمعنى أو الشمول التي هي عليه في القضاء الإداري الفرنسي (بطيخ، 1994، 288)

إلا أن جانب أخيراً من الفقه يرى أن مجلس الدولة المصري كان أكثر دقة من نظيره الفرنسي في اختيار اصطلاح " عدم الملاءمة الظاهرة " تعبيراً عن الخطأ الظاهر في التقدير، وانه كان الأكثر فهماً بطبيعة هذه المسألة من مجلس الدولة الفرنسي، إذ فهمها منذ نشأته على وجهها السليم أو الصحيح، بعيداً عن التشويه الذي أصابها في فرنسا، سواءً من حيث الاصطلاح المأخوذ به هناك، أو من حيث الخصوصية الاستقلالية – غير الصحيحة – للخطأ الظاهر كعنصر مستقل من عناصر الرقابة على المشروعية، أو من حيث الخلط بينه وبين المبادئ القانونية العامة التي تحد بدورها من السلطة التقديرية، مسترشداً في ذلك بحكم المحكمة الإدارية العليا في 5 يناير 1963، والذي جاء فيه: "إن تقدير العقوبة للذنب الإداري الذي يثبت في حق الموظف هو من سلطة الإدارة لا رقابة للقضاء عليه إلا إذا اتسم بعدم الملاءمة الظاهرة" (جمال الدين، 2004، ص 781، وكذلك عثمان، 1994، ص 8)

وتجنباً للإطالة نشير هنا إلى أننا وجدنا أن غالبية الفقه المصري يميل إلى أن في قضاء مجلس الدولة المصري يوجد به تطبيق قضائي يمكن أن يكون قريباً أو متشابها إلى حد ما لنظرية الخطأ البين في التقدير وهو ما يطلق عليه في الفقه المصري قضاء "الغلو في مجال التأديب"، وهناك من ذهب إلى أبعد من ذلك باعتبار أن نظرية الخطأ البين هي النظرية المقابلة لقضاء الغلو في القضاء الإداري المصري (سعد، 2012، ص 251)

إلا أنه من خلال تتبعنا لأحكام مجلس الدولة المصري، وجدنا في عهد قريب نسبياً أن هذا القضاء شهد تحولاً قضائياً هاماً تمثل في تبني نظرية الخطأ البين في التقدير بشكل صريح، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 8 / 6 /2002 في الطعن رقم 2223، لسنة 45، في معرض قضية تتعلق بالمرشحين للتعين على الوظائف القضائية صراحة

على وقوع الإدارة في خطأ بين في التقدير، وذلك بالقول إنه: "من المستقر عليه أن التعيين في الوظائف القضائية هو مما تترخص فيه الإدارة بمقتضي سلطتها التقديرية وذلك باختيار أفضل العناصر لتولي هذه الوظائف و النهوض بأمانة المسئولية فيها - على أن يكون هذا الاختيار مستمدا من عناصر صحيحة بأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين المرشحين، الثابت أن الجهة الإدارية قدرت درجات المقابلة الشخصية علي أساس المستوي الاجتماعي والمظهر فقط، وقد خلت الأوراق من أي دليل مقبول على تواضع المكانة الاجتماعية لأسرته وليس هناك ما يعيبه من ناحية المستوي الاجتماعي وإذا كان الأمر كذلك فإن الدرجة التي أعطيت للطاعن يكون قد شابها الخطأ فيما يتعلق بتقدير المستوي الاجتماعي له - فضلا عن هذا فإن هذه الدرجة تكون قد منحت للطاعن عن مستواه الاجتماعي ومظهره فقط في حين استبعدت باقي العناصر التي يتعين تقديرها في المقابلة الشخصية -الأمر الذي أدى إلى خطأ بين في التقدير - ... "

كما قررت في الطعن 20934 لسنة 51، بتاريخ 12 /11 / 2011: "أن القرار المطعون فيه بالبند الأول مجازاة المطعون ضدها بخصم ثلاثة أيام من راتبها، وهي عقوبة هَيِّنَةٌ لم يرتب عليها المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أي أثر، فمن ثم فإن تقريره حرمانها خمس سنوات من أعمال الامتحانات، وفي ضوء ظروف المخالفة وملابساتها والعقوبة التي قررها مصدر القرار لها يكون قد شابه خطأ بين في تقدير مدة حرمان المطعون ضدها من أعمال الامتحانات، مما يتعين معه تعديله ..."

أما على مستوى محكمة القضاء الإداري وجدنا أنها تبنت بالفعل نظرية الخطأ البين في التقدير وفي مجالات عديدة وتحديداً منذ عام 2018، حيث بدأت المحكمة في أحكامها التي تبنت فيها هذه النظرية بالإشارة إلى الفقه والقضاء الفرنسيين، وقالت صراحةً في الحكم رقم 82661 لسنة 70، بتاريخ 24 /4 / 2018: "وحيث إنه من الأمور التي بات مسلماً بها واضحت أبية عن الجدل القانوني أن الرقابة القضائية على قرارات وتصرفات جهة الإدارة لا تختلف في طبيعتها وإن تفاوتت في مداها، إذ أنها ليست حقيقة على قدر واحد، فهذه الرقابة تضيق في مجال السلطة التقديرية حيث لا يلزم القانون الإدارة بنص يحد من سلطتها أو يقيد من حريتها سواء في القيام بالتصرف من عدمه أو وسيلته أو وقت اتخاذه، إلا أن هذا لا يعني بحال من الأحوال أنها سلطة مطلقة، كل ما في الأمر أن الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للجهة الإدارية تجد حدها في التحقق من صحة الوقائع المادية والقانونية التي أقامت عليها قرارها، وعدم وجود خطأ بين في التقدير، وعدم الغلط في القانون، وعدم الإساءة أو الانحراف أو التعسف في استعمال السلطة بأن يكون القرار المطعون فيه صدر مستهدفاً المصلحة العامة، وقد عبر عن ذلك ـــ وبحق ـــ أحد فقهاء القضاء الإداري الفرنسي وهو المفوض Braibant (بريبان) إذ ذهب في أحد تقاريره

المرفوعة إلى مجلس الدولة الفرنسي إلى أن السلطة التقديرية لجهة الإدارة تتضمن بطبيعة الحال حق الوقوع في الغلط، ولكن ليس حق ارتكاب غلط ظاهر أي واضح وجسيم في نفس الوقت، وأن رقابة القاضي الإداري على القرار المطعون فيه أو على مسلك الجهة الإدارية في نطاق الملاءمة تنحصر فقط في رقابة الخطأ البين في التقدير دون الخطأ الظاهر منه"

وبالتالي وجدنا أنها تردد العبارة أعلاه في كثير من أحكامها، كتمهيد لما ستقضي به وفق القضية المطروحة أمامها، كما أنه ما أمكننا حصره من أحكام لها تبنت فيها نظرية الخطأ الواضح في التقدير بشكل صريح منذ أن تبنت هذا المسلك في عام 2018، ما يقارب 90 حكماً، حيث أعملت هذه النظرية في العديد من المجالات، نذكر عدد من التطبيقات لها:

في مجال تصاريح البناء قررت: " ... وحيث إن سلطة الهيئة المدعى عليها تقديرية في هذا الشأن في ضوء الشروط البنائية للمنطقة، وإذ لم يثبت خطأها البين في التقدير ..." (الحكم رقم 62842 لسنة 63 بتاريخ 25 / 12 /2018)

كذلك **في مجال الأملاك الخاصة في الدولة (بيع الأراضي)**، قررت: "...وحيث إن حق الدولة على أملاكها الخاصة هو حق ملكية شأنها في ذلك شأن الأفراد لا تجبر على بيع أملاكها وأن ذلك يخضع لمحض سلطتها التقديرية، ولما كان ما تقدم فإن الجهة الإدارية غير ملزمة قانونا ببيع قطعة الأرض محل النزاع ذلك ان التصرف في هذه الأرض يعد داخلا ضمن نطاق السلطة التقديرية لها، وحيث إنه لما كان ذلك، وكانت رقابة المحكمة - وعلى نحو ما سلف بيانه - على السلطة التقديرية لجهة الإدارة في نطاق الملاءمة هي رقابة دنيا تجد حدها في التحقق من صحة الوقائع المادية والقانونية التي أقامت عليها قرارها، وعدم وجود خطأ بين في التقدير ..." (الحكم رقم 36043 لسنة 70 بتاريخ 27 / 11 /2018).

وفي مجال فسخ العقود الإدارية قررت بالقول: " ... إلا أن المحكمة في وزنها للقرار المطعون فيه بميزان الملاءمة للتحقق من وجود تناسب بين إخلال الشركة بالتزامها التعاقدي في هذا الشأن وجزاء إلغاء التخصيص وفسخ العقد، تجد أن القرار المطعون فيه شابه الغلو والخطأ البين في التقدير بالنظر إلى الطبيعة القانونية لهذا العقد والآثار المترتبة عليه، وكذلك بالنظر إلى ظروف ووقائع وملابسات النزاع ..." (الحكم رقم 45378، لسنة 66 بتاريخ 29 /8 /2019)

وتواترت أحكام محكمة القضاء الإداري التي تبنت فيها نظرية الخطأ البين في التقدير في العديد من المجالات الأخرى مثل القرارات المتعلقة بتسعير المتر المربع للأرضي

(الحكم رقم 62842 لسنة 63 بتاريخ 25 /12 /2018)، وتحويل النشاط التجاري (الحكم رقم 46160 لسنة 64 بتاريخ 30 /8 /2018)، وقرارات اللجان العقارية (الحكم رقم 57239 لسنة 69 بتاريخ 26 /6 /2018)، وغيرها من المجالات التي لا يسعنا أن نذكرها هنا

يتضح لنا من مجمل العرض السابق أن القضاء الحديث لمجلس الدولة المصري يؤكد على تبينه للمنهج الجديد في إقرار نظرية الخطأ البين في التقدير ضمن قضائه، إلا أنه لاحظنا أن هذا التبني لهذه النظرية ليس على حساب قضاء أو نظرية الغلو المعمول بها لديه، أو أن ذلك بداية لهجر هذا القضاء، كون أن المجالات التي أعمل فيها الخطأ البين كان بمعزل عن القرارات الإدارية في المجال تأديب الموظفين، والذي جعلة مجلس الدولة المصري الميدان الأساسي لإعمال قضاء الغلو، حيث نستشف من ذلك أن القضاء الإداري المصري جعل نظرية من الخطأ البين في التقدير نظرية موازية لقضاء الغلو ، إلا أن كلاً منهما لها ميدانه ومجالاته التي يطبق فيهما

كما نرى أن هذا التحول قد يكون استجابة لمتغيرات عديدة طرأت على الساحة تتعلق بالحقوق والحريات، إلا أنه نرى أنه لا يزال الوقت مبكراً للحكم على هذا التحول

المطلب الثالث: موقف قضاء المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات من نظرية رقابة الخطأ البين في التقدير

من خلال تعقبنا لأحكام المحكمة الاتحادية العليا لم نجد لهذه النظرية الخطأ البين في التقدير تطبيقاً قضائياً يدل على تبني القضاء الإماراتي لها بالمعنى والمدلول التي هي عليه في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وكما هو في الإتجاه الحديث للقضاء الإداري المصري الذي سبق لنا أوضحناه، غير أننا وجدنا حكم حديث نسبياً للمحكمة الاتحادية العليا، وهو ما نعتبره محاولة ذات طابع فيها نوع من التردد، ووجهة نظرنا أنه نوع من القضاء العابر، ولم تكن نية لأن يكون بداية لتبني القضاء لدينا هذه النظرية في المستقبل

فقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في، الطعن 415 لسنة 2012 بتاريخ 5 /12 /2012، وهو حكم يتعلق بقرار تأديبي- إلى القول إنه: "من المقرر في فقه القانون الإداري أنه يشترط لسلامة التحقيق مع الموظف إحاطته علما بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه قبل توقيع الجزاء عليه، وما يستتبع ذلك من سؤاله بما هو مأخوذ عليه ومناقشته فيه وهو أمر تقتضيه العدالة وتمليه قواعد المصلحة العامة حتى يصدر الجزاء مستنداً على السبب المبرر له دون ثمة تعسف أو انحراف، ومن المقرر أيضا أن لجهة الإدارة سلطة تقدير خطورة المخالفة الإدارية وما يناسبها من جزاء **شرط ألا يشوب استعمالها غلو أو خطأ بيِّن في التقدير** يخرجها من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية..."

إذاً يتضح لنا أن رقابة قضاء المحكمة الاتحادية العليا على السلطة التقديرية وعلى الأخص في مجال التأديب لم يصل بعد إلى العمق والنضج الكبيرين مقارنة بتجارب الدول الأخرى كما هو الحال في فرنسا ومصر، ونعزو ذلك لعدم وجود قضاء وفقه إداري إماراتي متنوع وثري بما فيه الكفاية، ولقلة القضايا المعروضة أمام القضاء في ذات الشأن، حتى يكون لقضائنا تغطية موضوعية وشامله لمسألة الرقابة على كافة جوانب السلطة التقديرية للإدارة، والتطورات الحديثة لها

المبحث الثالث: تقدير نظرية رقابة الخطأ البين في التقدير

لاقت هذه النظرية رغم القناعات لدى كل من الفقه الفرنسي والمصري وتأييديه لها انتقادات من جانب من الفقه. وعلى الرغم من موضوعية هذه الانتقادات التي وجهت إلى النظرية فإنها ليست بمعزل عن الرد والانتقاد بدورها

المطلب الأول: الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ البين في التقدير

انتقد جانب من الفقه سواء على مستوى الفقه الإداري الفرنسي أو المصري هذه النظرية أو القضاء، من عدة جوانب نذكر بعضاً منها:

1. ذهب جانب من الفقه الإداري الفرنسي إلى القول بإن من المفارقة منح القاضي رقابة تقدير الوقائع في حالات تعرف فعلاً بغياب أو عدم وجود هذه الرقابة، وهذه المفارقة تنتج من الصياغة نفسها لأحكام مجلس الدولة الفرنسي والتي تقرر أن تكييف الإدارة للوقائع غير قابل للمناقشة أمامه، كما تقرر للقاضي من جانب آخر الحق في دراسة هذا التكييف إذا لم يكن ظاهر الخطأ (جبر، 2007، ص 257).
2. انتقد جانب آخر بأن فكرة الخطأ البين يشوبها بعض الغموض في تطبيقها، وكان هذا النقد لبعض الفقه نابع من أن تؤدي فكرة الخطأ البين إلى التوسع في عدد من الجوانب التي لا تخضع لرقابة الوصف القانوني؛ إذ إن القاضي يقبل بسهولة أكبر الاعتراف للإدارة بسلطة تقديرية ابتداء من الوقت الذي تكون فيه هذه الأخيرة خاضعة لرقابة معينة، ومن ثم فإنها تشكل عقبة لرقابة الوصف القانوني للوقائع التي استندت عليها الإدارة في إصدار قرراها (Komprbest,1962, P 552، مشار إليه في: حماد، 2011، ص 713).
3. إن هذه الرقابة تتعارض مع مضمون السلطة التقديرية للإدارة، باعتبارها تقوم أساساً على حرية الإدارة الواسعة في تقدير ملاءمة الجزاءات التأديبية التي توقعها على المخالفين من الموظفين، فجهة التأديب – الإدارة- وحدها هي التي

تقدر خطورة الأخطاء التأديبية، في حدود العقوبات الواردة في القانون، ولا تملك المحكمة التدخل في هذا التقدير إلا بالقدر المسموح به، وهو أن تقتصر رقابة القضاء على الظروف التي تجري فيها جهة الإدارة التقدير، أي رقابة الحدود الخارجية للتقدير، دون أن تمتد إلى التقدير ذاته الذي أجرته الإدارة (القمودي، 2013، ص 348).

المطلب الثاني: الرد على أوجه النقد لنظرية الخطأ البين في التقدير

ذهب الجانب المؤيد لنظرية الخطأ البين في التقدير، إلى الرد على حجج وانتقادات الجانب المعارض لهذه النظرية (علم الدين، 1971، ص 66، وأبو زيد، 2011، ص 289، وجمال الدين، 2010، ص 342)، وهنا سنقوم بعرض بعض هذه الردود:

1. إن القلق والاضطراب الذي سيطر على بعض الفقهاء عند نشأة الفكرة كان مبالغاً فيه إلى حد كبير، كما أنه كان قصير العمر فسرعان ما كذبته التطورات اللاحقة التي صاحبت فكرة الخطأ البين وسعى القضاء جاهداً إلى طرد هذه الشكوك، فلم يأخذ مجلس الدولة الفرنسي بما ذهب إليه جانب من الفقه في أن رقابة الخطأ البين من شأنها أن تؤدي إلى نوع من التناقض في امتداد رقابة القاضي إلى ملاءمة قرار برفض وصفه القانوني.

2. إذا كان جانب من الفقه قد توجس خيفة من أن تؤدي رقابة الخطأ البين إلى تراجع في رقابة الوصف القانوني لبعض أعمال الإدارة كالجزاءات التأديبية وإجراءات البوليس، فإن التطبيقات العديدة والمتنوعة للخطأ البين في التكييف كانت خير شاهد على عدم صحة هذه المخاوف وأثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن رقابة الخطأ البين كانت بناءً جديداً في صرح الرقابة القضائية.

3. القول إن رقابة الخطأ البين يتعارض مع مضمون السلطة التقديرية للإدارة قول مردود عليه بأن التناسب جزء بسيط من سلطة الإدارة التقديرية، فما زالت الإدارة حرة في الكثير من الأمور التي يصعب بل قد يستحيل تعدادها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا القضاء لا يتعارض مع حرية السلطة التأديبية في تقدير خطورة الجريمة التأديبية وما يلائمها من عقوبة.

ونحن من جانبنا وأيما كانت الحجج التي نادي بها كل جانب، وأيا كانت سلامة تلك الحجج من عدمه، ومع تقديرنا لكل وجهات النظر لهذا الفقه العظيم الذي يعتبر اللبنة الأولى للفقه الإداري سواء في فرنسا أو مصر، فإننا نؤيد وندعم وجود نظرية الخطأ البين في التقدير، حيث ساهمت في إحداث تطور هائل من حيث وسائل الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، وكذلك ضمن حماية أوسع لحقوق ومصالح الطاعنين

كما ندعم توسع وتعميم هذه الرقابة بالنسبة لكافة القرارات الإدارية دون حصرها في مجال معين، إلا أن ذلك يتطلب من القاضي الإداري قدراً كبيراً من العناية والحرص في مباشرته لمهمة الرقابة دون إفراط أو تفريط، فهو من جهة يتعين عليه أن يحافظ على قدر من السلطة التقديرية للإدارة، وهو ما يبدو ضرورة نابعة من اعتبارات تصب في النهاية في مصلحة السير المنتظم للمرافق العامة، ومن جهة أخرى يتعين على القاضي الإداري أن يأخذ في اعتباره مدى خطورة الجزاء والإجراءات على حريات الأفراد الخاضعين لها، وهذا الاعتبار ينظر إليه على أنه الدافع الرئيسي لوجود وتبني هذا النوع من الرقابة

الخاتمة:

تعرضا من خلال بحثنا هذا إلى إحدى أهم النظريات القضائية التي استحدثها مجلس الدولة الفرنسي في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة ألا وهي "نظرية الخطأ البين في التقدير"، وذلك من خلال بيان مدلولها ومعيار إعمالها وأهم المجالات التي طبقت فيها وموقف كل من مجلس الدولة المصري وقضاء المحكمة الإتحادية العليا في دولة الإمارات من هذه النظرية، إلى أن وصلنا إلى تقدير النظرية في ظل الفقه المؤيد والمعارض لها، وقد خلصنا إلى نتائج وتوصيات أهمها:

أولاً-النتائج:

1. ابتدع مجلس الدولة الفرنسي نظرية الخطأ البين في التقدير وعمل على تطويرها وطبقها في رقابته القضائية في العديد من المجالات التي كان يصعب عليه بمكان أن يبسط تكيفه القانوني فيها مثل المسائل الفنية والعملية.

2. أن القيمة العملية لنظرية الخطأ البين في التقدير لا يمكن أن تتحقق إلا بتجسيدها ووضع معيار لها يتيح لكل من القاضي في تقرير قيام الخطأ البين من عدمه، والمتقاضين في الاستناد إليها.

3. تبنى مجلس الدولة المصري في قضائه الحديث نظرية الخطأ البين في التقدير في العديد من المجالات مثل تصاريح البناء وبيع الأراضي والعقود الإدارية وغيرها من المجالات على خلاف قضاء المحكمة الإتحادية العليا في دولة الإمارات الذي لازال بعيداً عن هذه النظرية.

4. من الصعب في الواقع العملي أن نضع معياراً جامداً لإعمال نظرية الخطأ البين في التقدير، بل لا بد من الأخذ بكل من المعيار اللغوي والمعيار الموضوعي للخطأ البين، فكلاهما ضروريان ويكمل كل منهما الآخر في مساعدة القاضي على اكتشاف هذا الخطأ أو التعرف عليه.

ثانياً-التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث المحكمة الإتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة بضرورة تبني نظرية الخطأ البين في التقدير في قضائها ورقابتها على السلطة التقديرية للإدارة بالصيغة والنضج الذي استقرت عليه في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وبما سيسهم في فتح آفاق فكرية جديدة لدى قضاة المحكمة الاتحادية العليا في تطوير رقابتها وتوسيعها بالقدر الذي يحد من السلطة التقديرية للإدارة وبما يكفل التوازن بين متطلبات حماية الأفراد من تعسف الإدارة وبين تمكينها في أداء نشاطها بالشكل الأمثل

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

أحمد، محمد (2008). التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية دراسة مقارنة بين كل من القانون المصري والفرنسي. المكتب الجامعي الحديث.

أمل، لطفي (2004). الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب دراسة مقارنة [رسالة دكتوراة، جامعة حلوان].

بطيخ، رمضان (1994). الاتجاهات المتطورة في مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية. دار النهضة العربية

توفيق، عبد المقصود (2010). نظرية الموازنة بين المنافع والأضرار في القانون الإداري دراسة مقارنة [رسالة دكتوراة، جامعة أسيوط].

جبر، محمود (2007). نظرية الغلط البين في قضاء الإلغاء (ط2). مطبعة أبناء وهبه محمد حسان.

جمال الدين، سامي (2004). الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، المنازعة الإدارية. منشأة المعارف.

جمال الدين، سامي (2010). قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة. دار الجامعة الجديدة.

الجمل، يحيى (1971). رقابة مجلس الدولة الفرنسي على الغلط البين. مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، (3 و4)، 445-404.

حماد، خالد (2001). حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية دراسة مقارنة[رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة].

حجال، حنان (2005). رقابة التناسب في اجتهاد القضاء الإداري دراسة مقارنة [رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية في لبنان].

حجازي، رضا (2001). الرقابة القضائية على ركن السبب في إجراءات الضبط الإداري دراسة مقارنة [رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة].

الحيمي، سيف (2017). مدى التطورات القضائية في الرقابة على سلطة الإدارة التقديرية، دراسة مقارنة. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

الدغيدغي، كارين (2019). القضاء الإداري وقابة التناسب في القرارات الإدارية، النصوص القانونية والآراء الفقهية والاجتهادية. منشورات الحلبي الحقوقية.

الرازي، محمد (1986). مختار الصحاح. مكتبة لبنان.

أبو زيد، مصطفى (2001). قضاء الإلغاء. دار المطبوعات الجامعية.

الزحيلي، محمد وحميش، عبدالحق (2011). معجم مصطلحات القضاء. معهد التدريب والدراسات القضائية.

السلامي، هاني (2010). تقويم الأداء الوظيفي وأثرة على حقوق الموظف في سلطة عمان [رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس].

السنهوري، عبدالرزاق (1970). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام. دار إحياء التراث العربي.

الطحان، علي (2020). دور القضاء الإداري في الرقابة على الأسباب الواقعية للقرار الإداري، دراسة مقارنة. المركز العربي للنشر والتوزيع.

الطماوي، سليمان (1950). السلطة التقديرية والسلطة المقيدة. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، (1و2)، 97-138

عبد العال، ثروت (1992). الرقابة القضائية على ملاءمة القرارات الإدارية [رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط].

عبد الله، سعد (2012). الرقابة القضائية على السلطة التقديرية في مجال التأديب دراسة مقارنة. [رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية].

عثمان، محمد (1994). ضوابط السلطة التقديرية في مجال التأديب في الفقه والقضاء المقارن. مجلة دراسات قانونية، (13)، 53-116. https: / /org.doi/ 10.37376/ 2035.v13i.jols

عفيفي، أيمن (2017). الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في تقدير الجزاء التأديبي. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، (2)، 1883-1732.

علم الدين، محمد (1971). التزام الإدارة القانوني في ممارسة السلطة التقديرية في الفقه والقضاء الفرنسي. مجلة العلوم الإدارية، (3)، 71-8.

العيسوي، محمد (2014). دور القاضي الإداري في المنازعات الإدارية دراسة مقارنة [رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية].

الغويري، أحمد (1997). الرقابة القضائية على الخطأ الواضح في التقدير دراس مقارنة. مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، (2)، 126-35

فرج، محمد (2020). دور قضاء المشروعية في الحد من سلطة الإدارة التقديرية دراسة مقارنة. المركز القومي للإصدارات القانونية.

الفهداوي، علي (2012). الرقابة القضائية على الغلط البين في التقدير من قبل الإدارة. مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية،*1*(5)، 26-29.

القمودي، جمال (2013). قضاء الغلو بين الإبقاء والإلغاء في القانون الليبي دراسة مقارنة [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة].

محمـد، خليفـي (2015). الضوابـط القضائيـة للسـلطة التقديريـة للإدارة دراسـة مقارنـة [رسـالة دكتـوراة، جامعة أبي بكـر بلقايد].

المحمد، خالد (2008). السلطة التقديرية للإدارة الرقابة عليها [رسالة دكتوراه، جامعة حلب].

مجلـس الدولـة الفـرنسي (1 مـارس 2017). مجلـس الدولـة. تاريـخ الاسترداد 25 سـبتمبر, 2022، مـن مجلـس الدولة الفـرنسي: https: / /juricaf. org /arret/ CONSEILDETAT-FRANCE-1965031760729

مجلـس الدولـة الفـرنسي (24 أكتوبـر, 2020). مجلـس الدولـة. تاريـخ الاسترداد 1 أكتوبر, 2022، مـن مجلس الدولة: https: / /www. legifrance .gouv .fr /ceta/ id/ CETATEXT000007648866

مجلـس الدولـة الفـرنسي (24 أكتوبـر, 2020). مجلـس الدولـة. تاريـخ الاسترداد 1 أكتوبـر, 2022، مـن مجلـس الدولة الفـرنسي: https: / /www. legifrance .gouv .fr /ceta/ id/ CETATEXT000007661349

المعـاني (31 ديسـمبر, 2014). معجـم المـعني الجامـع. تاريـخ الاسترداد 22 سـبتمبر, 2022، مـن المعـاني لكل رسـم مـعنى: https: / /www. almaany .com /ar/ dict/ arar/ البين /

نجـم، رمضـان (2016). دور القضـاء الإداري في رقابـة السـلطة التقديريـة للإدارة دراسـة مقارنـة [رسـالة دكتـوراه، جامعـة القاهـرة].

الهاشـمي، رشـا (2010). الرقابـة القضائيـة على سـلطة الإدارة في فرض الجـزاءات على المتعاقد معها، دراسـة مقارنة. منشـورات الحلبي.

أبو يونس، محمد (2000). الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة. دار الجامعة الجديدة للنشر.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Braibant, G. (1984). *Le droit administratif Français*. Dalloz Paris.

Emmanuel, A.2004)). *Droit de la fonction publique* (2eme). Gualino editeur.

Finkel, G. (1978). *L'explusion des étrangers et la juge administratif en droit fransais*. Dactrine, mai.

Kornprobst, B. (1961). *L'entrée de L'erreur manifeste dans le contentieux administratif Fut discrète» La compétence liée*. R.D.P.

Mekhantar, M. (1990). *Le Control Juridictionnel de la Proportionnalité dans L'acte Administratif Uni*latéral. Paris.

Odent, R. (1995). *Contentieux administratif*. Tome IV.

Salon, S. (1969). *Délinquance répression disciplinaire dans fonction publique*. Paris.

Vincent, J. Y. (1971). *L'erreur manifeste d'appréciation*. R.Adm.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾaḥmadu muḥammadin (2008). al-tanāsubu bayna aljarīmati altuʾudyibbayi wa-l-ʻuqūbati altuʾudyibbayi dirāsatun muqārinatun bayna kullin mina alqānūni almiṣriyyi wa-l-ffarnissī almaktabu aljāmiʻiyyi alḥadīthu

ʾamalun luṭfiyyin (2004). al-riqābatu al-qaḍāʾiyyatu ʻalā qarārāti al-ḍabṭi alkhāṣṣati bi-l-ʾājānibi dirāsatun muqāranatun] risālatu dakatwarātin jāmiʻatu ḥulwāna

biṭṭīkhun ramaḍānu (1994). aliāttijāhāti almutaṭawwiratu fī majlisi al-dawlati alfaransiyyi lil-ḥaddi min sulṭati alʾidārati al-taqdīriyyati dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

tawfīqun ʻabdu almaqṣūdi (2010). naẓariyyatu almūāzanati bayna almanāfiʻi wa-l-ʾāḍrāri fī alqānūni alʾidāriyyi dirāsatun muqāranatun] risālatu dakatwarātin jāmiʻatu usyiwaṭ

jabara maḥmūdin (2007). naẓariyyati alghalaṭi albayyini fī qaḍāʾi alʾilghāʾi) t2 .(maṭbaʻatu ʾabnāʾi wahbah muḥammadu ḥassānin

jamālu al-dīni sāmī (2004). alwasīṭu fī daʻwā ʾilghāʾi alqarārāti alʾidāriyyati almunāzaʻati alʾidāriyyati mansha'atu alma'ārifi

jamālu al-dīni sāmī (2010). qaḍāʾu almulāʾamati wa-l-sulṭati al-taqdīriyyati lil-ʾidārati dāru aljāmiʻati aljadīdati

aljamalu yaḥyā (1971). riqābatu majlisi al-dawlati alfaransiyyi ʻalā alghalaṭi albayyini mijallatu alqānūni wa-l-iāqtiṣādi lil-buḥūthi alqānūniyyati wa-l-iāqtiṣādiyyati (3 wa 404-445.

ḥammādun khālidin (2001). ḥudūdu al-riqābati al-qaḍāʾiyyati ʻalā sulṭati alʾidārati al-taqdīriyyati dirāsatun muqārina#risālatu dakatwarātin jāmiʻatu alqāhirati

ḥajjālun ḥanānu (2005). riqābatu al-tanāsubi fī ajtihādi al-qaḍāʾi al-ʾidāriyyi dirāsatun muqārinatun] risālatu linayli dabliwmi al-dirāsāti al-ʻulyā aljāmiʻati alʾislāmiyyati fī lubnāna

ḥijāziyyun riḍan (2001). al-riqābatu al-qaḍāʾiyyatu ʻalā rukni al-sababi fī ʾijarāʾit al-ḍabṭi al-ʾidāaryi dirāsatun muqāranatun] risālatu dakatwarātin jāmiʻatu alqāhirati

alḥaymiyyu sayfun (2017). madā al-taṭawwurāti alqaḍāʾiyyati fī al-riqābati ʻalā sulṭati alʾidārati al-taqdīriyyati dirāsatun muqārinatun markazu al-dirāsāti alʻarabiyyati lil-nashri wa-l-tawzīʻi

al-daghīdaghiyyu kuāryun (2019). alqaḍāʾu alʾidāaryi waqābatu al-tanāsubu fī alqarārāti alʾidāriyyati al-nuṣūṣi al-qānūniyyati wa-l-ʾārāʾi alfiqhiyyati wa-l-iājtihādiyyati manshūrātu alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

al-rāzīy muḥammadun (1986). mukhtāru al-ṣiḥāḥi maktabatu lubnāna

ʾabū zaydin muṣṭafā (2001). qaḍāʾu al-ʾilghāʾi dāru al-maṭbūʻāti al-jāmiʻiyyati

al-zuḥayliyyu muḥammadun waḥumayshun ʻbdālḥq (2011). muʻjami muṣṭalaḥāti alqaḍāʾi

ma‘hadu al-tadrībi wa-l-dirāsāti alqaḍā’iyyati

al-salāmiyyu hānī (2010). taqwīmu al’adā’i alwaẓīfiyyi wa’atharatun ‘alā ḥuqūqi almū’aẓẓafi fī sulṭati ‘umāna] risālatu dakatwarātin jāmi‘atu ‘ayni shamsin

al-sanhūriyyu ‘ubdāalrzāq (1970). alwasīṭu fī sharḥi alqānūni almadaniyyi aljadīdi naẓariyyatu aliāltizāmi biwajhin ‘āmmin dāru ’iḥyā’i al-turāthi al‘arabiyyi

al-ṭaḥḥānu ‘ly (2020). dawru alqaḍā’i al’idāariyyi fī al-riqābati ‘alā al’asbābi alwāqi‘iyyati lil-qarāri al’idāariyyi dirāsatun muqārinatun almarkazu al‘arabiyyu lil-nashri wa-l-tawzī‘i

al-ṭamāwiyyu sulaymānu (1950). al-sulṭatu al-taqdīriyyatu wa-l-sulṭatu almuqayyadatu mijallatu alḥuqūqi lil-buḥūthi al-qānūniyyati wa-l-iāqtiṣādiyyati.97-138 ،(2ج1)

‘abdu al‘āli thrwt (1992). al-riqābatu al-qaḍā’iyyatu ‘alā mulā’amati alqarārāti al-’idāriyyati]risālatu dukutwarāh jāmi‘atu ’asyawṭa

‘abd Allāhi sa‘din (2012). al-riqābatu al-qaḍā’iyyatu ‘alā al-sulṭati al-taqdīriyyati fī majāli al-ta’adībi dirāsatun muqāranatun] risālatu dakatwarātin jāmi‘atu al’iskandariyya

‘thmān muḥammadin (1994). ḍawābiṭu al-sulṭati al-taqdīriyyati fī majāli al-ta’adībi fī alfiqhi wa-l-qaḍā’i almuqārini mijallatu dirāsātin qānūniyyatin (13)53-116 ،. https: / /doi.org /10.37376 /jols.v13i.2035

‘afīfiyyun ’aymanu (2017). al-riqābatu al-qaḍā’iyyatu ‘alā sulṭati al’idārati fī taqdīri aljazā’i al-ta’adībiyyi mijallatu kulliyyati alḥuqūqi lil-buḥūthi alquanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati (2)، .1732-1883

‘ilmu al-dīni muḥammadun (1971). altizāmu al’idārati alqa’anwinyi fī mumārasati al-sulṭati al-taqdīriyyati fī alfiqhi wa-l-qaḍā’i alfaransiyyi mijallatu al‘ulūmi al’idāaryi#ta (3).8-71 ،

al‘īsawiyyu muḥammadun (2014). dawru alqāḍī al’idāriyyi fī almunāza‘āti al’idāriyyati dirāsatun muqārinatun] risālatu dukatwarāh jāmi‘atu almanūfiyyati

alghū’ayriyyu ’aḥmadu (1997). al-riqābatu al-qaḍā’iyyatu ‘alā alkhaṭa’i alwāḍiḥi fī al-taqdīri dirāsun muqārinatun mijallatu attiḥādi aljāmi‘āti al‘arabiyyati lil-dirāsāti wa-l-buḥūthi al-qānūniyyati (2).35-126 ،

frj muḥammadin (2020). dawru qaḍā’i almashrū‘iyyati fī alḥaddi min sulṭati al’idārati al-taqdīriyyati dirāsatun muqārinatun almarkazu alqawmiyyu lil-’iṣdārāti alquanwinnayi

alfahdāwiyyu ‘aliyyun (2012). al-riqābatu al-qaḍā’iyyatu ‘alā alghalaṭi albayyini fī al-taqdīri min qibali al’idārati mijallatu jāmi‘ati al’anbāri lil-‘ulūmi al-qānūniyyati wa-l-sīāsiyyati 29-26.

alqamūdiyyu jamālun (2013). qaḍā’u alghūlūwwi bayna al’ibqā’i wa-l-’ilghā’i fī alqānūni al-luybiyyi dirāsatun muqārinatun] risālatu dukatwarāh jāmi‘atu alqāhirati

muḥammadun khalīfī (2015). al-ḍawābiṭu al-qaḍā’iyyatu lil-silṭati al-taqdīriyyati lil-’idārati

dirāsatun muqārinatun] risālatu dakatwarātin jāmi'atu 'abī bakrin balqāyida

almuḥammadu khālidun (2008). al-sulṭatu al-taqdīriyyatu lil-'idārati al-riqābatu 'alayhā] risālatu dukutwarāh jāmi'atu ḥalab

majlisi al-dwla alfaransiyyi (1 mārs 2017). majlisu al-dwla tārīkhu aliāstirdād 25 sbtmbr- 2022 ،min majlisi al-dwla alfaransiyyi https://juricaf.org/arret/FRANCE-CONSEILDETAT-1965031760729

majlisu al-dwla alfaransiyyi (24 'aktwbr- 2020). majlisu al-dwla tārīkhu aliāstirdād 1 'aktwbr- 2022 ،min majlisi al-dwla https: / /www. legifrance. gouv. fr /ceta /id /CETATEXT000007648866

majlisu al-dwla alfaransiyyi (24 'aktwbr- 2020). majlisu al-dwla tārīkhu aliāstirdād 1 'aktwbr- 2022 ،min majlisi al-dwla alfaransiyyi https: / /www. legifrance. gouv. fr /ceta /id / CETATEXT000007661349

alma'ānī (31 dysmbr- 2014). mu'jamu alma'niyyi aljāmi'i tārīkhu aliāstirdādi 22 sbtmbr- 2022، min alma'ānī likulli rasmin ma'nan https: / /www. almaany. com /ar /dict /arar/ al-byn/

najmun ramaḍāna (2016). dawru alqaḍā'i al'idāriyyi fī riqābati al-sulṭati al-taqdīriyyati lil-'idārati dirāsatun muqāranatun] risālatu dukatwarāh jāmi'atu alqāhirati

alhāshimiyyu rashā (2010). al-riqābatu al-qaḍā'iyyatu 'alā sulṭati al'idārati fī farḍi aljazā'āti 'alā almuta'āqadi ma'ahā dirāsatun muqāranatun manshūrāti alḥalabiyyi

'abū yūnusa muḥammadun (2000). al-riqābatu al-qaḍā'iyyatu 'alā shar'iyyati aljazā'āti al-'idāriyyati al'āmmati dāru aljāmi'ati aljadīdati lil-nashri

The Theory of Evident Error in Discretion as a Contemporary Approach to Judicial Review of Administrative Discretion: A Comparative Study

Mohamed Nasir Alteneiji(1)
Sam Sulaiman Dalla(2)

Abstract:

The theory of evident Error in discretion is a one of the developments introduced by the French Council of State for reviewing administrative discretion. The Council developed the theory so quietly to the extent that it can be said that it surprised both administrative law scholars and government The Council developed the theory of Manifest Error in Estimation, which allows it to review the legal interpretation of facts in cases that were previously excluded from such scrutiny. This is because they are cases where it is difficult for the council to apply its interpretation, such as practical or technical matters. This theory enables the council to intervene in all areas where it previously could not impose its interpretation of facts. Thanks to this theory, the administrative judge now monitors the administration's assessment of the facts it claims as the basis for its decisions. This occurs in situations that were not initially subject to such review, ensuring that the administration did not make a manifest error in its evaluation. Thus, the importance of this modern legal thought lies in its ability to limit the power of administrative discretion.

Keywords: control, judicial review, discretionary power, evident error, error criterion.

(1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
mn.altuniji@gmail.com

(2) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)